

## الدر المختار

القاضي ( ويقضي في المسجد ) ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس .  
خانية .  
وأجرة المحضر على المدعي هو الأصح .  
بحر عن البزازية .  
وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقير ( أو ) في ( داره )  
ويأذن عموما ( ويرد هدية ) التنكير للتقليل .  
ابن كمال .  
وهي ما يعطى بلا شرط إعانة بخلاف الرشوة .  
ابن مالك .  
ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها .  
خلاصة .  
ولو تعذر الرد لعدم معرفته أو بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام أن هداياه له .  
تاريخانية .  
مفاده أنه للإمام قبول الهدية وإلا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للإمام والمفتي والواعظ قبول الهدية لأنه إنما يهدي إلى العالم لعلمه بخلاف